مجلة أبحاث
ISSN: 0834-2170
EISSN2661-734X
المجلد 6 / العـــــــدد:1 (2021)، ص 652– 665

الطبيعة القانونية لعقود إستكشاف وإستغلال المحروقات
قراءة تحليلة على ضوء قانون المحروقات رقم:13/19.

The Legal Nature of Hydrocarbons Exploration and Exploitation Contracts, Analytical reading in the light of hydrocarbon law No° 19/13

تومي فاروق جامعة سكيكدة مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر fa.toumi@univ-skikda.dz

تاريخ الاستلام: 30 /04/ 2021 تاريخ القبول: 16 /2021/05 تاريخ النشر: 2021/06/05

ملخص:

تعد عقود استكشاف واستغلال المحروقات الأداة القانونية لاستغلال الثروات البترولية والغازية، وهي أهم العقود التي تبرمها الدولة، فهي تختلف عن العقود الاخرى في المواد المدنية والتجارية، لكون الاطراف المتعاقدة فيها ينتمون لأنظمة قانونية مختلفة، ، وهو ما يثير مسألة التكييف القانوني لهذا النوع العقود، حيث تحرص الدولة المتعاقدة على إخضاع هذه العلاقة التعاقدية الى قانونها الداخلي، على أساس مبدأي الملكية والسيادة، وفي المقابل تعتبر الشركات الاجنبية أن العلاقة التعاقدية قائمة على مبدأ المساواة في التعاقد، لذلك تسعى إلى اخضاعها الى القانون الدولي العام، ومن خلال هذه الورقة البحثية التي حاولنا فيها تحديد الطبيعة القانونية لعقود استكشاف واستغلال المحروقات، إنطلاقا من تحديد مفهومها، وعرض وتحليل أهم الاتجاهات الفقهية، التي تناولت التكييف القانوني لها، لنصل في النهاية إلى الإتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري في تكييف هذه العقود، في القانون رقم 13/19 المتعلق بالمحروقات.

الكلمات المفتاحية: عقود المحروقات، التكييف ، الثبات التشريعي. التحكيم.

Abstract :

The contracts for exploration and exploitation of hydrocarbons are the legal tools for the exploitation of petroleum and gas resources, they are the most important contracts concluded by the state, as they differ from other contracts in civil and commercial matters because the contracting parties belong to different legal regimes, which raises the issue of the legal adaptation of these type of contracts, where The contracting state focusing on the contractual relationship to its internal law, on the basis of the two principles of ownership and sovereignty, and in return foreign companies consider that the contractual relationship is based on the principle of equality in contracting, so they seek to subordinate them to general international law, and through this research paper that we tried. the legal nature of contracts for exploration and exploitation of hydrocarbons is based on defining their concept, presenting and analyzing the most important jurisprudential trends that dealt with their legal adaptation, to conclude the direction adopted by the Algerian legislator in adapting these contracts, in Law No° 19/13 related to hydrocarbons.

key words: Hydrocarbons contracts, adjustment, legislative stability. Arbitration

* المؤلف المرسل: تومي فاروق الايميل: fa.toumi@univ-skikda.dz

مقدمة:

تعد المحروقات المصدر الاساسي للطاقة، فقد عجزت كل الاجتهادات المتصلة من الدول المستهلكة، وعلى رأسها الدول الصناعية الكبرى في ايجاد بديل يماثلها، فهي عنصر أساسي في الصناعات البتروكيميائية، وتزايد الاعتماد عليها، في شتى المجالات للحياة البشرية.

يحتل قطاع المحروقات مكانة هامة في الجزائر، حيث تصنف من القطاعات الاستراتيجية لديها، فهي تشكل أهم مصدر لعائداتها المالية، ويتطلب استغلال هذه الثروة، رؤوس أموال كبيرة، وخبرات تقنية، وتكنولوجيا متطورة، خاصة إذا تعلق الامر بتطوير الحقول، والاسترجاع، أو اكتشاف واستغلال اماكن ذات جيولوجيا وعرة، أو في البحر، فتلجأ الدول المنتجة الى التعاقد مع الشركات العالمية البترولية، التي تحتكر التكنولوجيا والتقنيات اللازمة للبحث والتنقيب، والقدرة المالية التي تمكنها من تحمل التكاليف، خاصة في حالة عدم اكتشاف المحروقات بكميات تجارية.

تثير عقود استكشاف واستغلال المحروقات منذ ظهورها اشكالات قانونية عديدة، كونها تضم طرفين غير متجانسين، الطرف الاول الدولة المضيفة أو أحد مؤسساتها او هيئاتها العامة من جهة، وهي أحد اشخاص القانون العام الدولي، أما الطرف الثاني فيكون شخص أو عدة أشخاص معنوية أجنبية تتجسد في شركة أو عدة شركات بترولية، حيث تتميز هذه العلاقة التعاقدية بوجود تفاوت في المراكز القانونية، وانتماء كل طرف الى نظام قانوني مختلف، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تكييف هذه العقود، لتحديد القانون الذي يحكمها.

وتكمن مشكلة هذه الدراسة، في كون الدول النامية المنتجة والتي من بينها الجزائر، تسعى الى التعاقد مع الشركات البترولية الكبرى لإستكشاف وإستغلال هذه الثروة، حيث يتميز هذا النوع من العقود بطول المدة، فتعرف هذه العلاقة التعاقدية الكثير من المخاطر والتحديات بين طرفيها، فتظهر الحاجة الى البحث عن القانون الواجب التطبيق على العقد، والذي لا يمكننا تحديده إلا بتحديد الطبيعة القانونية له، اي رده الى نظام قانوني معين، وهذا ما يدفعنا لطرح التساؤل التالي:

مـــا هي الطبيعة القانونية لعقود استكشاف واستغلال المحروقات على ضوء ما جاء به قانون المحروقات الجديد 13/19 ؟

وللإجابة على هذا الاشكال اتبعت المنهج الوصفي التحليلي مقسما هذه الدراسة على النحو التالي:

أولا: مفهوم عقد المحروقات.

ثانيا: التكييف القانوني لعقود إستكشاف وإستغلال المحروقات.

أولا: مفهوم عقود المحروقات.

تلجأ الدول المنتجة للمحروقات في سبيل استغلال هذه الثروة، الى التعاقد مع الشركات البترولية الأجنبية، التي تمتلك الخبرات التقنية والمالية والتكنولوجيا، وقد تناول التشريع والفقه هذه العقود بعدة تسميات منها: عقود النفط، الاتفاقيات البترولية، اتفاقيات التنمية الاقتصادية، عقود البترول، عقود المحروقات ...الخ، وقد اعتمد المشرع الجزائري في قانون المحروقات مصطلح عقود المحروقات، حيث تعد هذه العقود الاداة القانونية لإستغلال هذه الثروات.

ولتحديد مفهوم عقود المحروقات وجب الوقوف على تعريفها، ثم بيان خصائصها.

1- تعريف عقد المحروقات:

عرفت عقود المحروقات اهتماما واسعا من قبل التشريع والفقه، فأوردت قوانين بعض الدول المنتجة للمحروقات تعريفات مختلفة لهذه العقود، حيث نظمت كل دولة هذه العقود تماشيا والسياسة البترولية المنتهجة لديها، كما كان للفقه نصيب في محاولة وضع تعريف لعقود المحروقات، فأورد تعاريف متعددة بتسميات مختلفة.

1-1- التعريف الفقـــــــــهي:

أورد الفقه تعاريف متعددة لعقود المحروقات، حيث تناولها بتسميات مختلفة، فعرفه البعض بأنه (العقد الذي يبرم بين الدولة المضيفة كمالكة للنفط، او احدى المؤسسات التابعة لها، والشركة النفطية الأجنبية المتخصصة في مجال النفط، بموجبه تقوم هذه الاخيرة بالتنقيب واستكشاف النفط، ثم انتاجه وتكريره وتسويقه، أو أي عملية منها، في جزء مخصص من إقليم الدولة المضيفة، ولمدة زمنية محددة، وفقا لإتفاق الأطراف في العقد، وذلك من خلال نقل التكنولوجيا ورؤوس أموالها مقابل عائدات أو مبالغ معينة تدفعها الدولة)[1]. وعرفها آخر بأن (عقود البترول هي تلك العقود التي يتم ابرامها بين احدى الدول المنتجة أو احدى الشركات الاجنبية العاملة في مجال البترول كطرف أجنبي وذلك بقصد القيام بكافة الأعمال المرتبطة بالبترول)[2].

كما جاء في تعريف آخر أن:(عقد النفط لا يخرج عن كونه الذي تبرمه الدولة أو أحد الأجهزة العامة التابعة لها، مع أحد الاشخاص الخاصة الاجنبية للقيام بتنفيذ احدى العمليات النفطية على إقليمها لقاء حصة أو مبلغ معين ولمدة محددة وفي جزء معين من اقليم الدولة).[3]

كذلك عرفت بأن (عقود النفط: هي تلك العقود التي تبرم بين الدولة المنتجة للنفط أو أحد هيئاتها، وبين الشركة أو الشركات الأجنبية المستثمرة، بقصد منحها الحق- سواء المطلق أو المقيد- في البحث والتنقيب وإنتاج الطاقة، لمدة زمنية محددة، في جزء محدد داخل إقليمها أو في كامل الاقليم، مقابل الحصول على نسبة محددة من الانتاج، أو مقابل مادي نقدي محدد)[4].

وعرف أيضا بأنه (تلك العقود التي تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة طرفا فيها مع شركة أجنبية خاصة تلتزم بالبحث والتنقيب واستغلال وانتاج البترول خلال مدة زمنية معينة، مقابل حصول الدولة على مقابل مالي معين واحتفاظها بملكيتها للثروة البترولية)[5].

وعرفه القاضي السويسري Cavin في قضية تحكيم بين الشركة الكندية سافير ضد الشركة الوطنية الايرانية للبترول بأنه (عقد بين شركة وطنية تأخذ شكل المشروع العام، وشركة تجارية أجنبية خاضعة للقانون الخاص الأجنبي يمنح الشركة الأجنبية حق استغلال الموارد الطبيعية لمدة طويلة مقابل التزام الشركة الأجنبية بإقامة استثمارات ضخمة ومنشآت لها طابع الدوام، وهذا العقد بدوره، لا ينشئ حقوقا لها طابع تعاقدي، وإنما امتياز وهو ما يؤكد صفته كعقد من عقود القانون العام)[6].

من خلال استقراء التعاريف السابقة نلاحظ انها استندت في تحديد مفهوم عقود المحروقات على حالة الاطراف المتعاقدة، وهما الدولة المضيفة ممثلة من أحد هيئاتها أو شركتها الوطنية للبترول كطرف وطني، وشخص معنوي أجنبي قد يكون شركة أو عدة شركات بترولية (الطرف الاجنبي في العقد)، وجاء في مضمون بعض التعاريف خصائص عقد الامتياز، وتعاريف أخرى جاءت بمفهوم واسع و لم تحدد نمط معين.

ومما سبق يمكن تعريف عقود المحروقات بأنها تلك العقود التي تبرم من قبل دولة مضيفة أو أحد هيئاتها العامة، وشخص معنوي أجنبي يتمثل في شركة أو عدة شركات متخصصة، بغرض القيام بعمليات البحث عن المحروقات وإنتاجها وتطويرها، في رقعة محددة من الإقليم الخاضع لسيادة الدولة أو تمارس عليه حقوقا سيادية، لمدة زمنية محددة، مقابل الحصول على حصة عينية، أو نقدية تحدد في العقد.

1-2 – التعريف القانوني:

لقد كانت اولى محاولات المشرع الجزائري لتنظيم عقود المحروقات في أول قانون لإصلاح قطاع المحروقات الذي جاء به القانون 14/86[7]، فنصت المادة 20 منه على أنه (**لا يمكن أي شخص معنوي أجنبي يرغب في ممارسة اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، أن يقوم بذلك إلا بالاشتراك مع مؤسسة وطنية حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في هذا الباب)** فمن خلال هذا النص سمح المشرع للطرف الاجنبي الاستثمار في المحروقات، شريطة أن يكون ذلك بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية سونطراك، فهي الوحيدة التي لها الحق في الحصول على السندات المنجمية، لتعرضه فيما بعد على الشركات الأجنبية، وعلى كل شركة اجنبية مهتمة أن تبرم عقد مشاركة يبرم بين المؤسسة الوطنية، كطرف وطني يمثل الدولة، والطرف الاجنبي الذي يمكن أن يكون شخصا او عدة اشخاص معنويين، ويحدد في هذا العقد القواعد التي يخضع لها الاشتراك وبالأخص المساهمة في الاعباء والأخطار والنتائج، وكيفية انتفاع الطرف الاجنبي[8].

وبعد صدور القانون 07/05 المتعلق بالمحروقات[9] جاء بتعريف آخر في المادة 05 الفقرة 14 فنصت على أن (**عقد البحث و/أو الاستغلال أو العقد: عقد يسمح بإنجاز نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات طبقا لهذا القانون.**) ففي هذا التعريف حدد المشرع العمليات التي تنجز من خلال هذا العقد، فيمكن أن يكون عقد بحث فقط او عقد استغلال أي يتضمن نشاطا واحد، و يمكن أن يشمل نشاط البحث والاستغلال معا، أي عقد بحث واستغلال، والبحث في مفهوم هذا القانون هو مجموع نشاطات التنقيب عن المحروقات، وكذا أعمال الحفر الرامية الى استكشاف حقول المحروقات، أما الاستغلال فهو الاشغال التي تسمح باستخلاص المحروقات، ومعالجتها لجعلها مطابقة لخصوصيات النقل بواسطة الأنابيب وتسويقها.

ويوقع هذا العقد من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ممثلة للدولة والمتعاقد أي الطرف الأجنبي على أن تكون المؤسسة الوطنية سونطراك شريكا إلزاميا في هذا العقد بنسبة لا تقل عن 51%.[10]

وأورد المشرع الجزائري تعريفا آخر لعقد المحروقات في القانون 13/19 المتعلق بالمحروقات الساري حاليا[11]، فنصت المادة 02 فقرة 14 منه على أن (**عقد المحروقات: العقد الخاص بنشاطات المنبع والمبرم بين الأطراف المتعاقدة بموجب شروط هذا القانون.**)

ويقصد بنشاطات المنبع من خلال الفقرة 04 من نفس المادة (**نشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها** ...) فمن خلال هذا النص دمج المشرع عمليات التنقيب والبحث والاستغلال في عقد واحد، وخص عقد المحروقات في النشاطات المتعلقة بالمنبع دون نشاطات المصب[12]، حيث يبرم هذا العقد بين الاطراف المتعاقدة التي يقصد بها حسب نص الفقرة 41 من نفس المادة بـــ: (**الأطراف المتعاقدة شخص معنوي أو أكثر وكذا المؤسسة الوطنية الذين أبرموا عقد المحروقات.**) والشخص المعنوي هو الطرف الأجنبي.

الملاحظ على هاته التعاريف التي جاء بها المشرع الجزائري لتنظيم عقود المحروقات، أنها تتماشى والسياسة الوطنية في مجال المحروقات في كل مرحلة، ففي القانون 14/86 حدد المشرع شكلا واحدا للتعاقد وهو نظام المشاركة، في حين جاء بتعريف مرن و لم يحدد شكلا معين للتعاقد، في القانون 07/05 والقانون 13/19، وهو ما يعطي الحرية للطرف الاجنبي في اختيار الصيغة التعاقدية التي يراها مناسبة، ويشجع على الإستثمار، وفي المقابل يظهر عدم استعداد الدولة تحرير قطاع المحروقات، والإبقاء على فرض رقابتها على هذا القطاع الإستراتيجي، الذي يعتبر عصب الإقتصاد الوطني، وذلك من خلال التأكيد على مشاركة المؤسسة الوطنية سونطراك في جميع العقود بنسبة لا تقل عن 51 [13]%، كما لا يمكن أن تتجاوز حصة الانتاج أو قيمة ما يدفع نقدا الى الشريك الاجنبي لتعويض تكاليفه 49%، من قيمة الانتاج الكلي المستخرج.

وقد أوردت بعض تشريعات الدول المنتجة للمحروقات بعض التعاريف المتعلقة بعقود المحروقات، تتشابه من حيث المضمون، وتختلف بحسب الاشكال التعاقدية المنتهجة في كل دولة، بما يتوافق مع سياستها النفطية المنتهجة.

ففي سلطنة عمان نصت المادة 01 فقرة 04 من المرسوم السلطاني رقم 08 لسنة 2011 [14]على أنه: (**اتفاقية الامتياز عقد تبرمه الحكومة أو من ينوب عنها من الغير، بقصد الاستطلاع والتنقيب والاكتشاف والتطوير واستغلال الموارد البترولية، أو أي من هذه الأنشطة على استقلال**).

وفي لبنان عرفه القانون رقم 132 لسنة 2010 المتعلق الموارد البترولية في المياه البحرية[15] في المادة 01 فقرة07 منه (**اتفاقية الاستكشاف والانتاج اتفاقية مبرمة بين الدولة وما لا يقل عن ثلاثة أصحاب حقوق بما في ذلك الملاحق النموذجية التي تشكل بموجب بنود الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها والتي تنظم العلاقة بين الدولة وأصحاب الحقوق من أجل القيام بإستكشاف البترول وانتاجه في منطقة محددة**).

2- خصائص عقود المحروقات.

تتميز عقود المحروقات بعدة خصائص تميزها عن باقي العقود الأخرى، فتتميز من حيث أطرافها الغير متجانسة، ومدة العقد الطويلة، إضافة إلى تضمن العقد شروطا استثنائية، وخضوع العقد للمصادقة.

2-1- أطراف العقد.

تتميز عقود المحروقات بكونها تبرم بطريقة مباشرة بين طرف وطني يتمثل في الدولة المضيفة ممثلة في أحد أعضاء جهازها التنفيذي (الرئيس ، رئيس الوزراء، الوزير)، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق أحد هيئاتها أو شركتها البترولية الوطنية المنشأة لهذا الغرض كالشركة الجزائرية "سونطراك" ، الشركة الوطنية الايرانية للبترول "NIOC"، الشركة الاندونيسية "بريمينا"، ....الخ.

وذلك على اعتبار ان الموارد الطبيعية والتي من بينها المحروقات تعد من الأملاك العامة للدولة، وهو النظام المتبع في أغلب الدول بإستثناء الولايات المتحدة الامريكية[16].

واعتبر قانون المحروقات الجزائري في المادة 05 منه موارد المحروقات المكتشفة والغير مكتشفة من املاك الدومين العام، الذي تتكفل الدولة بتسييرها[17]، ومنح قانون المحروقات الجزائري المؤسسة الوطنية سونطراك صلاحية إبرام عقد المحروقات مع الشركات البترولية الأجنبية، بعد الحصول على قرار الإسناد المسلم من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات[18].

الطرف الثاني في العقد هو شخص معنوي أجنبي قد يكون شركة أو عدة شركات بترولية أجنبية، أي تحمل جنسية دولة أخرى، ذلك أن المتعارف عليه في القانون الدولي الخاص أن معيار التفرقة بين الاجنبي والوطني هو معيار الجنسية، وقد تبنى الفقه ضابط الجنسية في تحديد صفة الطرف الثاني المتعاقد مع الدولة، وإن كانت فكرة الاعتراف بالجنسية للشخص المعنوي محل
جدال من طرف الفقه[19].

وقد أخذت بمعيار الجنسية كذلك اتفاقية واشنطن[20] في الفقرة الثانية من المادة 25 بنصها (ويقصد بعبارة أحد رعايا الدول الأخرى المتعاقدة مايلي:

أ- كل شخص طبيعي يحمل جنسية احدى الدول المتعاقدة الاخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع ...

ب- كل شخص معنوي يحمل جنسية احدى الدول المتعاقدة الاخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع ...).

2-2- مـــــــــــــدة العـــــــــــقد.

تتميز عقود المحروقات بطول مدة العقد، نظرا لطبيعة العمليات المتعلقة بالمحروقات، التي تمر بعدة مراحل لبلوغ الاهداف المسطرة، وتتطلب إقامة هياكل ومنشآت - بنية تحتية للمشاريع- ونقل للوسائل والعتاد، وإن كانت مدة العقد في العقود الحالية ليست بالطويلة، مقارنة على ما

كانت عليه في عقود الإمتياز التقليدية حيث كانت تصل في بعضها الى أكثر من 60 سنة، كالعقد المبرم بين الحكومة السعودية والشركة الأمريكية ستاندارد أويل سنة 1933 لمدة 60 سنة[21].

وتتم العمليات البترولية خلال مدة العقد على مرحلتين، مرحلة أولى تكون ما قبل التصريح بإكتشاف تجاري لمكمن، وتشمل جميع أنشطة البحث والإستكشاف حتى اكتشاف انتاج ذي طبيعة تجارية، وتتضمن هذه المرحلة نقلا كبير للموارد البشرية ورأس المال والتكنولوجيا من الطرف الأجنبي، وأما المرحلة الثانية فتبدأ بالتصريح بقابلية الإنتاج التجاري للمكمن وتشمل عمليات الإنتاج والتطوير، وقد حدد قانون المحروقات الجزائري مدة عقد المحروقات بـــ 30 سنة يمكن تمديده لفترة أقصاها 10 سنوات، وتتضمن مدة العقد فترة البحث المحددة بـــ 07 سنوات مع امكانية تمديدها بـــسنتين، وفترة إستغلال تبدأ من تاريخ الموافقة على مخطط التطوير وتنتهي بنهاية العقد[22].

2-3- الشروط الإستثنائية:

تتضمن عقود المحروقات شروطا إستثنائية، غير مألوفة في الأشكال المختلفة من العقود الأخرى، وهي شرط الثبات التشريعي، وعدم المساس، ويطلق عليها بعض الفقه شروط الضمان، والمقصود بها تجميد القواعد التشريعية في الدول المضيفة في علاقاتها مع الشركات الأجنبية، على الحالة التي كانت عليها وقت إبرام العقد، أي عدم تطبيق أي تشريع جديد على عقد المحروقات المبرم مع الشركات الأجنبية، وعدم المساس بالعقد لتعديله أو إنهائه بالإرادة المنفردة دون رضا من الطرف الآخر[23]، فهذه الشروط تحصن العقد من أي إجراءات مستقبلية قد تتخذها الدول المضيفة بما لها من إمتيازات السلطة العامة والسيادة، والتي من شأنها المساس بالمركز القانوني للشركات الاجنبية المتعاقدة معها.

2-4- خضوع عقد المحروقات للمصادقة (الشكلية).

الأصل في التعاقد هو التراضي، غير أن القانون في بعض العقود يشترط لقيام العقد إتباع شكل معين، وتكون في الغالب ورقة رسمية، وأياً كان الشكل الذي يشترطه القانون فإنه يعد ركنا في العقد الشكلي لا يقوم إلا بدونه[24].

ولعقود المحروقات أهمية كبيرة كونها تنصب على أهم مصادر الطاقة، وهي البترول والغاز، وتعد المصدر الرئيسي لمداخيل الدول المنتجة، كما هو الحال في الجزائر التي تمثل فيها مداخيل المحروقات 97 % من مجموع المداخيل، ونظرا لكون هذه العقود الطرف المتعاقد فيها مع الدولة شخص معنوي أجنبي، وتمتد لفترة طويلة، تعمد أغلب الدول المنتجة الى إخضاع هذا النوع من العقود الى المصادقة من قبل السلطة التشريعية، أو من قبل السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء في الجزائر) حيث نصت المادة رقم 65 من القانون المتعلق بالمحروقات على أنه:

(**تتم المصادقة على امتيازات المنبع أو عقد المحروقات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء** ...)[25]، فمن خلال هذه المادة لا يدخل عقد المحروقات بمجرد إبرامه بين الاطراف المتعاقدة، أو إمتياز المنبع الممنوح للمؤسسة الوطنية حيز النفاذ، إلا بعد المصادقة عليها في مجلس الوزراء، وصدورها في الجريدة الرسمية، فهذه الموافقة تمنح للعقد القوة القانونية لتجعله قابلا للنفاذ، وتحدد ارتباطه بالقانون الداخلي للدولة.

ثانـــــــــــيا: التكييف القانوني لعقود استكشاف واستغلال المحروقات.

تعد مسألة التكييف القانوني لعقود المحروقات في غاية الصعوبة، نظرا للإشكالات القانونية التي تثيرها والتي أختلف الفقه بشأنها، فهذه العقود تحتل مكانة كبيرة لدى الدول المنتجة، لأهمية المحل الذي تنصب عليه وهو المحروقات، ويكون الطرف الثاني فيها المتعاقد مع الدولة شخص معنوي أجنبي، ينتمي إلى نظام قانوني مختلف، وأنقسم الفقه في تكييفه لهذه العقود إلى عدة إتجاهات، ولكل اتجاه حججه وأسانيده، إلا أن المتفق عليه أن عقود المحروقات تصنف ضمن ما يسمى بعقود الدولة.

1- عقود المحروقات بين الاتفاقية الدولية والعقد الاداري.

أختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعقود المحروقات، وانقسموا إلى إتجاهين رئيسيين، منهم من يضع هذه العقود ضمن طائفة الإتفاقات الدولية، وأما الإتجاه الآخر فيعتبرها من العقود الإدارية التي تبرمها الدولة بما لها من إمتيازات السلطة العامة.

1-1 عقود المحروقات بين العقد والإتفاق الدولي.

بدأت دعوات محاولة تدويل عقود المحروقات، مع بداية عمليات التأميم التي قامت بها بعض الدول المنتجة في الشرق الأوسط، والتي من شأنها الحد من مصالح الشركات الأجنبية، فاتجه الفقه الغربي، مدعوما من الشركات البترولية الأجنبية، إلى إدراج عقود المحروقات ضمن المعاهدات الدولية، على أساس توافرها على معايير الصفة الدولية للعقد المتمثلة في العنصر الأجنبي، وتضمنها شروط الضمان وكذا شرط التحكيم في حالة النزاع، وبذلك فالإخلال بالالتزامات التي تنشئها هذه العقود يترتب عليه مسؤولية دولية على عاتق الدولة المضيفة[26].

غير أن هذا الرأي لم يلقى القبول، بالإضافة الى افتقاره إلى الأساس القانوني، ذلك أن مفهوم المعاهدات في القانون الدولي حسب نص اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 هو: (**كل إتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر، ويخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة أو أكثر أيا كانت التسمية التي ترد عليه).** فمن خلال هذا النص يتضح أن الإتفاقات التي يطلق عليها وصف معاهدة هي تلك المبرمة بين الدول، وأما الشركات النفطية، وهي أشخاص معنوية خاصة، فلا تملك صلاحية إبرام المعاهدات لأنها لا تعد من أشخاص القانون الدولي العام، فحتى ولو أبرمت هذه الشركات إتفاقا نتيجة مفاوضات أشرفت عليها الدولة التي تنتمي إليها، فلا يخرج الإتفاق عن طابعه التعاقدي ولا يعتبر معاهدة.

وقد استبعدت محكمة العدل الدولية عقود المحروقات، من طائفة المعاهدات الدولية بمناسبة النزاع المرفوع إليها من طرف مندوب الحكومة البريطانية ضد إيران، حول عملية تأميم هذه الأخيرة لعقود إمتياز النفط للشركة الأنجلو إيرانية سنة 1951، حيث صرحت المحكمة بتاريخ 22 جويلية 1952 قاضية بعدم إختصاصها بالنظر في النزاع، على أساس أن المحكمة اعتبرت أن عقد الإمتياز المعني لا يندرج ضمن طائفة الإتفاقيات الدولية بالمعنى المقصود في المادة 38 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة، ويمكن إعتباره فقط عقد إمتياز بين دولة وشركة أجنبية، وقد لاحظت المحكمة أن الحكومة البريطانية لم تكن طرفا في هذا العقد، فالوثيقة التعاقدية تحمل توقيع الحكومة الايرانية من جهة، وتوقيع ممثلي شركة النفط الأنجلو إيرانية من جهة أخرى، وبالتالي فهذا الإتفاق غرضه تنظيم العلاقة بين الحكومة الإيرانية وشركة النفط الأنجلو إيرانية فيما يتعلق بعقد الإمتياز الممنوح، ولا يخص بأي حال العلاقة بين الحكومتين.[27]

وفي نفس السياق إعتبرت محكمة التحكيم في قضية شركة أرامكو مع الحكومة السعودية بتاريخ 1958/08/23، أن الإمتياز محل النزاع لم يبرم بين دولتين، وإنما بين الحكومة السعودية وشركة أمريكية خاصة، فقررت عدم إخضاعه لقواعد القانون الدولي[28].

1-2 عقود المحروقات عقود ادارية.

ذهب اتجاه آخر من الفقه الى تكييف عقود المحروقات على أنها عقود إدارية تبرمها الدولة بما لها من امتيازات السلطة العامة، وبرروا ذلك في كون الدولة تتمتع بحق السيادة الدائمة على ثرواتها، التي تخولها إستغلال هذه الثروة بما يحقق خططها التنموية، تحقيقا للمصلحة العامة، ولها حق تعديل العقد أو إنهائه من جانب واحد، وقد استقر الفقه والقضاء على أن معايير تمييز العقد الاداري عن باقي العقود الأخرى تتمثل في كون أحد طرفيه شخص معنوي عام، وأن يتصل العقد بالمرفق العام بغرض إدارته أو تنظيمه أو تسييره، وأن يتضمن شروطا إستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، وقد رأى أصحاب هذا الاتجاه توافر هذه المعايير في عقود المحروقات وهو ما يضفي عليها الطبيعة الادارية[29].

وقد لقي هذا الاتجاه تأييده في الفقه الفرنسي، كما تم تكريسه من قبل المشرع الفرنسي، حيث اعتبر قانون النفط الصحراوي الفرنسي رقم 1111/58 الصادر في 1958/11/22[30] عقود المحروقات الممنوحة في ظل هذا القانون عقودا إدارية فنصت المادة 41 منه على أن: (النزاعات بين حامل الامتياز ومانح الامتياز المتعلق بتطبيق الاتفاقية يتبع ابتدائيا ونهائيا مجلس الدولة الذي يفصل في النزاع).

(Les litiges entre concédant et concessionnaire, relatifs à l'application de la convention, relèvent en premier et dernier ressort du Conseil d'Etat statuant au contentieux).

فمن خلال هذه المادة يلاحظ أن الطبيعة الإدارية للإمتياز حددت من خلال تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات، التي قد تثور خلال مراحل تنفيذ العقد، وهي مجلس الدولة الفرنسي.

و لم يقتصر أمر تبني هذا الإتجاه على الصعيد الفقهي فقط، فقد أيدت منظمة الدول المصدرة للبترول (OPEC) هذا الاتجاه، حيث إعتبرت أن إمتياز النفط والصناعة البترولية من المرافق العامة، كون أحد أطرافها سلطة عامة وهي الدولة التي تستغل هذه الثروة للتحقيق الصالح العام[31].

وعلى صعيد التحكيم الدولي، ففي قضية الشركة الكندية سافير مع الحكومة الايرانية، إعترف المحكم الوحيد كافان **Cavin** ضمنيا بالطبيعة الإدارية لعقد الامتياز المبرم بين شركة النفط الايرانية (NIOC) وشركة سافير الكندية، بإقراره بأن هذا العقد يتضمن عناصر تنتمي للقانون الإداري[32].

غير أن هذا الاتجاه لقي إنتقادا ومعارضة سواء على مستوى الفقه أو قضاء التحكيم، حيث يرى أصحاب الاتجاه المعارض أنه كون توافر خصائص العقد الاداري في عقد المحروقات، لا ينفي عليه الطابع التعاقدي التجاري للعقد، إضافة ألى أن الدولة المضيفة قد وافقت على الدخول في علاقة تعاقدية مع شخص معنوي خاص على قدم المساواة، فليس كل عقد يبرمه شخص معنوي عام يعد عقدا إداريا، كما أن مفهوم المرفق العام في العقود الادارية يختلف على ما هو عليه في عقود المحروقات، فالشركات البترولية لا تتولى تقديم خدمات مباشرة بغرض إشباع حاجات الأفراد[33].

وفي تحكيم **Texaco** سنة 1977 بين الحكومة الليبية والشركة الامريكية تكساكو[34]، انتهى المحكم المنفرد ديبو **Dupuy** ، بعد الرأي الاستشاري للأستاذ سليمان مرقس، إلى أن الإمتياز محل النزاع، لا تتحقق فيه الشروط التي يتطلبها القانون الليبي، للقول بأنها عقود إدارية، لأن فكرة تسيير المرفق العام أو إستغلاله، غير موجودة على الإطلاق في هذا العقد، الذي تعاقدت فيه الحكومة الليبية مع الشركتين على قدم المساواة، إضافة الى أن الشروط الإستثنائية غير المألوفة في العقد (شرط الثبات وعدم المساس)، تعد بمثابة نفي قاطع لأحد الشروط الجوهرية المطلوبة لإضفاء الطابع الاداري للعقد[35].

1-3 عقد المحروقات ذو طبيعة خاصة ومختلطة.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عقود المحروقات تتميز بطبيعة خاصة، فهي عقود مختلطة تتضمن عناصر من القانون العام وعناصر من القانون الخاص، والعقد المختلط أو المركب هو الذي يجمع بين عدة عقود متعاصرة ، تهدف إلى تحقيق غرض واحد، إمتزج بعضها بالبعض الآخر فأصبحت عقدا واحد، يسري عليه أحكام العقود المتعاقبة التي يتضمنها، وفي حالة التناقض بين هذه الأحكام، يجب ترجيح أحد العقود بإعتباره العقد الرئيس، وتطبيق أحكامه دون سواه.[36]

فحسب هذا الرأي تتضمن عقود المحروقات في جانب منها أحكاما نظامية (لائحية)، تتكون من قواعد موضوعية، تخلق مركزا قانونيا غير شخصي، فيمكن للدولة القيام بإجراءات منفردة، بمالها من سيادة، فلها أن تعدل أو تنهي العقد، أو حتى تأميم ممتلكات الشركة الأجنبية، على أن تقدم التعويض المناسب لها. وفي الجانب الآخر أحكام تعاقدية، تتكون من قواعد شخصية، يتفق عليها الطرفان، ولا يملك أحدهما حق تعديلها دون موافقة الطرف الآخر[37].

وتظهر عناصر القانون العام حسب هذا الرأي، في كون الدولة المضيفة بمالها من السيادة والملكية على الثروة النفطية، تمنح التراخيص للشركات الاجنبية لممارسة نشاطات المحروقات، ولها أن تسحبها، كما أن لها سلطة تقديرية في إختيار المتعاقد معها، ويخضع العقد قبل دخوله حيز التنفيذ إلى المصادقة من قبل السلطة المختصة، وتمارس سلطة الرقابة والإشراف على تنفيذ العقد. أما عناصر القانون الخاص فيمكن من خلال سعي الشركات الأجنبية البحث عن الأمان القانوني من خلال إدراج شروط الضمان، شرط الثبات التشريعي وعدم المساس، إضافة إلى الإتفاق على حل نزاعاتهما عن طريق التحكيم، وموافقة الدولة على ذلك يعني دخولها في علاقة تعاقدية قائمة على المساواة مع الطرف الأجنبي، وهو ما يبعث الطمأنينة للشركات الأجنبية ويشجع الاستثمار.

وقد أيد هذا الرأي في قضاء التحكيم، ففي قضية Aramco انتهت محكمة التحكيم الى أن امتياز المناجم عقد ذو طبيعة خاصة، فلا يمكن أن ينسب الى صنف واحد من العقود، فهو من جهة تصرف له طبيعة العمل المنفرد، لأنه يقوم على ترخيص الدولة المضيفة، ومن جهة أخرى له خصائص العقد لأنه يقوم على أساس توافق الارادة بين أطرافه، الدولة المضيفة وصاحب الامتياز[38].

بعد عرض وتحليل لمختلف الاتجاهات الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لعقود استكشاف واستغلال المحروقات، أتفق مع الرأي القائل بأن عقود المحروقات ذات طبيعة خاصة ومختلطة، لأنها تجمع بين عناصر القانون العام والخاص، وتظهر هذه العناصر في مراحل تكوين العقد، حيث أنه يشترط لممارسة نشاطات المحروقات الحصول على رخصة، والتي تمنح من طرف الدولة المتعاقدة بموجب قرار إداري، كما أن الدولة المتعاقدة هي من تحدد أحكام الإبرام وكيفياته وتنفيذ العقد، وتحدد الرسوم والضرائب الواجبة الدفع، فالدولة تقوم بذلك بما لها من سلطة وسيادة، ومن ناحية أخرى يتضمن العقد عنصر المساواة الذي يتميز به التعاقد في القانون الخاص، حيث أن الطرف الاجنبي لا يدخل في علاقة تعاقدية تتطلب أموالا كبيرة، دون الحصول على الضمانات الكافية لحماية إستثماراته، لذلك يشترط أن يتضمن العقد بعض الشروط الإستثنائية، وهي شرط الثبات التشريعي، وعدم المساس، وهي شروط في مصلحة الشركة الإجنبية، تمتنع بموجبها الدولة عن تعديل أو إنهاء العقد من جانب واحد، إضافة إلى أن مقتضيات الإستثمار والتجارة الدولية، والتي تعرف منافسة بين الدول المنتجة لجلب أكبر استثمارات ممكنة، تقتضي تنازل الدولة على بعض امتيازاتها كسلطة عامة ذات سيادة.

2- اتجاه المشرع الجزائري في تكييف عقود استكشاف واستغلال المحروقات.

تعد عقود المحروقات من أهم العقود التي تبرمها الدولة، والتي تسعى من خلالها الى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتصنف من عقود الدولة، ومن خلال تحليلنا للنصوص التي تؤطر عقود استكشاف واستغلال المحروقات والتي تضمنها القانون 13/19 المتعلق بالمحروقات، نجد أن المشرع يميل إلى الطبيعة المختلطة في تكييفه لهذا النوع من العقود، بالنظر إلى أطراف هذه العقود وذاتيتها كعقود دولة، ويقوم هذا التكييف على الأسس التالية:

2-1 **من حيث مضمون العقد:** تجمع عقود المحروقات بين عنصري السلطة والسيادة في القانون العام، وعنصر المساواة في القانون الخاص، حيث يتطلب ممارسة نشاطات المحروقات الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة المختصة، والذي يتم بموجب قرار إداري حيث نصت المادة

07 من القانون 13/19 المتعلق بالمحروقات على أنه (**لا يمكن لأي كان أن يقوم بنشاطات المحروقات ...، ولم يرخص له مسبقا بذلك وفقا لأحكام هذا القانون.**)، وحدد القانون شروط وإجراءات إبرام العقد ومدته[39]، ويخضع العقد بعد إبرامه للمصادقة طبقا لنص المادة 65 من قانون المحروقات، وهي كلها اجراءات تهدف من خلالها الدولة الى تحقيق المصلحة العامة.

ومن ناحية أخرى تعتبر نشاطات المحروقات من الأعمال تجارية، حيث نصت المادة 09 من القانون 13/19 المتعلق بالمحروقات على أنه (**تعد ممارسة نشاطات المحروقات نشاطا تجاريا ...**)، فالملاحظ أن هذا النص أضفى الصفة التجارية على العلاقات التعاقدية التي تخص نشاطات المحروقات، والتي من بينها عمليات الاستكشاف والإستغلال، كما أن إضفاء الصفة التجارية على نشاطات المحروقات نجد أساسه كذلك في المادة 02 مطة 07 من القانون التجاري حيث نصت على أنه (**يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه** :

- **كل مقاولة لإستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الارض الاخرى).**

إلا أنه لا يجب إعتبار تحرير المشرع لنشاطات المحروقات، تكريسا لمبدأ حرية التجارة والاستثمار، معناه منع الدولة أو أحد هيئاتها الضابطة، من التدخل لتنظيم وضبط هذه النشاطات، بل يبقى للدولة الحق في التدخل وقد يصل تدخلها حتى فسخ العقد من جانب واحد، في حالة إخلال الشركة الاجنبية بإلتزاماتها التعاقدية.

2- 2 **من حيث الاستقرار القانوني:** يسعى الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة، إلى البحث على ضمانات تحمي إستثماراته، خاصة عدم إستقرار التشريعات، لذلك يحرص على أن يتضمن العقد شرط الثبات التشريعي وعدم المساس، ويهدف من وراء ذلك إلى تجميد الأحكام التشريعية التي تحكم العقد، على الحالة التي كانت عليها تاريخ إبرام العقد، فوجود هذا الشرط يجعل العقد بعيدا عن أي تعديل يمس القانون الذي ينظمه مستقبلا،[40]ويكون شرط الثبات التشريعي في صورتين، الاولى أن ينص عليه القانون، كما هو الحال في قانون الاستثمار حيث نصت المادة 22 منه على أنه: (**لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو الغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في اطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.**) فهو إعتراف صريح من قبل المشرع بعدم تطبيق أي تعديلات أو الغاءات تطرأ على هذا القانون وتمس الاستثمارات المنجزة، إلا بطلب من المستثمر.

و نصت كذلك المادة 230 فقرة 01 من القانون 13/19 المتعلق بالمحروقات على أن (**بإستثناء العقود المذكورة في المادة 231 أدناه، إن جميع السندات المنجمية والرخص والتراخيص والعقود المتعلقة بالمحروقات وامتيازات النقل بواسطة الانابيب الصادرة او المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بما في ذلك عقود الشراكة المبرمة بموجب القانون 14/86 المؤرخ في 26 غشت 1986 والعقود الموازية ذات الصلة المبرمة بموجب القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28 أفريل 2005، تبقى سارية وفقا لبنودها، ولكن لا يجوز تمديدها أو تجديدها بعد المدة المحددة فيها.**)

فمن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع تبنى شرط الثبات التشريعي عند تعديله لقانون المحروقات، ونص صراحة على بقاء العقود والتراخيص المبرمة أو الصادرة قبل نشر القانون الجديد سارية وفقا للقوانين التي تنظمها، غير أنه منع تمديدها أو تجديدها بعد إنتهاء المدة المحددة لها.

وأما الصورة الثانية وهي أن يتم إدراج بند في العقد ينص على الثبات التشريعي للعقد، أي يبقى العقد خاضعا لأحكام القانون الساري وقت إبرامه.

2-3 **من حيث القانون الواجب التطبيق ووسائل تسوية النزاعات.**

تعد مسالة تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود المحروقات من المسائل القانونية المهمة والمعقدة، لأنه لا يعتمد على تفضيل نظام قانوني على آخر، بقدر ما الآثار الناتجة على ذلك، ويرجع ذلك إلى تضارب مصالح أطراف العقد، حيث أن الدولة تدافع على تطبيق قوانينها

الوطنية، في حين تحاول الشركات الأجنبية تدويل هذه العقود، فتعمل الدول المضيفة على اخضاع عقود المحروقات الى قوانينها الوطنية، لأنها الانسب والأقرب صلة بالعقد، وقد حددت بعض الدول في تشريعاتها القانون الواجب التطبيق على العقد، فنصت المادة 54 من القانون 13/19 المتعلق بالمحروقات على أن(**تخضع عقود المحروقات للقانون الجزائري...**)، فالمشرع من خلال هذا النص حدد صراحة خضوع عقود المحروقات للقانون الوطني، وهو بذلك ينهي الجدل الذي يثور حول هذه المسألة، ويسهل مهمة الفريق المفاوض، كما يعالج الإشكالات التي يمكن أن تقع أثناء مرحلة تنفيذ العقد.

وحددت المادة 54 السابقة وسائل تسوية النزاعات المتعلقة بالعقد، فنصت على أنه: (... **وتتضمن بندا ينص على اللجوء إلى طريقة تسوية النزاعات بالتراضي قبل عرضها على المحاكم المختصة، ويمكن أن تتضمن بندا للتحكيم يسمح، عند الاقتضاء، بتسوية النزاعات عن طريق التحكيم الدولي.**) فهذه المادة نصت صراحة على وجوب إدراج بند في العقد ينص على أن يكون تسوية النزاعات التي قد تثور، باللجوء إلى الطرق الودية أولا، قبل اللجوء إلى المحاكم المختصة، والتي قد تكون وطنية أو دولية، كما يمكن أن تتضمن هذه العقود بند للتحكيم، فالمشرع وإن كان لا يعارض اللجوء إلى التحكيم الذي تفضله الشركات الأجنبية، إلا أنه لا يحبذ اللجوء إليه فقبل الذهاب إلى التحكيم، يجب المرور على التسوية الودية أولا، وقد جاء في عقد البحث واستغلال المحروقات المبرم بين سونطراك والشركة الإيطالية **أجيب** في المادة 36 منه على أن يكون التوفيق كحل ودي للنزاعات، وفي حال فشل التوفيق يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي[41].

خاتمـــــــــــــة:

من خلال هذه الدراسة يتبين جليا وجود إشكالات وتناقضات بين الفقهاء، وكذلك بين قضاء التحكيم، في تحديد الطبيعة القانونية لعقود إستكشاف وإستغلال المحروقات، حيث حاولت الدول المتعاقدة تكييف العقد، بأنه من عقود القانون العام الداخلي، وهو ما يؤكد سيادة الدولة وسيطرتها على العملية الكاملة للإستثمار البترولي الأجنبي، وفي المقابل تدافع الشركات الاجنبية على إعتبار العقد من عقود القانون الخاص، في محاولة لإبعاده عن القانون الوطني للدولة المتعاقدة، وإخضاعه لقواعد القانون الدولي العام، وبعد عرض لمختلف الإتجاهات الفقهية، توصلنا إلى أن هذا النوع من العقود ذو طبيعة خاصة ومختلطة، تجمع بين عناصر القانون العام والخاص، غير أن الطبيعة الخاصة لهذه العقود تختلف من عقد لآخر تبعا لنوع العقد ومضمونه، وهو الرأي الغالب في الفقه والذي أيده قضاء التحكيم، وتظهر سماته في قانون المحروقات الجزائري، وهو موقف فرضته مقتضيات استقطاب الإستثمارات الأجنبية، التي تسعى الدولة المتعاقدة من خلالها إلى تحقيق خططها التنموية، غير أن الشركات الاجنبية تتفادى الدخول في علاقات تعاقدية تستثمر من خلالها أموال ضخمة إلا بعد الحصول على ضمانات كافية من الدولة.

ولتحقيق استقرار في العلاقات التعاقدية والقانونية بين الدولة المتعاقدة والشركة البترولية الأجنبية، نرى أن ذلك يعتمد إلى حد كبير على قدرة الطرفين على فهم مصالح بعضهما البعض، وعلى استعدادهما لاستيعابها، والذي يتم عن طريق المفاوضات، والتي وجب على الدولة المتعاقدة إعطاءها العناية اللازمة، وإختيار فريق مفاوض متخصص، في شتى المجالات (القانونية، الاقتصادية، الإستشراف، الطاقة، علم النفس...).

كما يجب أن يتسم النظام القانوني الذي يحكم العقد، بالمرونة والاستقرار، ويتماشى مع التطورات الحاصلة على الصعيدين الداخلي والدولي.

أخيرا ونظرا لكون عقود المحروقات تتميز بآجالها الطويلة، لذلك وجب أن يحتوي العقد على آليات مناسبة، تهدف إلى زيادة القدرة على التكيف الذاتي للنظام القانوني، لمواجهة تغير الظروف التي قد تطرأ أثناء تنفيذ العقد، كشرط إعادة التفاوض، الذي يلزم الطرفين بالجلوس على طاولة المفاوضات كلما دعت الضرورة لذلك، أو بعد مرور مدة زمنية تحدد في العقد، لحل أو تفادي النزاعات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر :

أ- الاتفاقيات الدولية.

1. اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الموقعة بواشنطن سنة 1965، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346/95 مؤرخ في 1995/10/30.

أ- النصوص القانونية الوطنية.

1. القانون رقم 14/86 المؤرخ في 1986/08/19 يتعلق بأعمال والبحث عن المحروقات، واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر عدد 35 ،لسنة 1986.(ملغى)

2. القانون رقم: 07/05 المؤرخ في 19 جويلية 2005 يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، معدل ومتمم بالقانون 10/06 مؤرخ في 2006/04/28، ج ر عدد 48، والقانون 01/13 مؤرخ في 2013/02/20،ج ر عدد 11. (ملغى)

3. القانون رقم 13/19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ينظم نشاطات المحروقات، ج ر عدد 79.

ب- النصوص القانونية الاجنبية.

1.Ordonnance n° 58-1111 du 22 novembre 1958 relative à la recherche, à l'exploitation, au transport par canalisations des hydrocarbures et au régime fiscal de ces activités dans les zones de l'Organisation commune des régions sahariennes, JO N°274 DU 23/11/1958.

2. قانون رقم 132 مؤرخ في 2010/08/24 يتعلق بالموارد البترولية في المياه البحرية، الجريدة الرسمية اللبنانية عدد 41، بتاريخ 2010/09/02.

3.المرسوم السلطاني رقم 08 لسنة 2011 يتضمن قانون النفط والغاز لسلطنة عمان.

.

ثانيا /قائمة المراجع :

1- باللغة العربية :

أ- الكتب.

1. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، ط1، القاهره، 2001

2. بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ج01، دار هومة للطباعة والنشر، ط02، الجزائر، 2016.

3. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.

4. خالد منصور اسماعيل، اشكالية التحكيم في منازعات عقود النفط، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.

5. دارا رمزي توفيق، الآثار القانونية المترتبة على عقود الاستثمار النفطي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017.

6. زروتي الطيب، مركز الاجانب في القانون الجزائري، ج 02، مطبعة الفسيلة، ط01، الجزائر، 2018.

7. صلاح عبد الحميد صلاح نور الدين، المسؤولية الدولية في مجال المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والعقود البترولية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2017.

8. ظاهر مجيد قاهر، الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

8. عصام فرج الله محسن ابراهيم ،الطبيعة القانونية للعقود الدولية للبترول، دار الفكر الجامعي، ط 1، الاسكندرية، 2017.

10.عبد الحميد الأحدب، النظام القانوني للبترول في المملكة السعودية، مؤسسة نوفل، ط1،لبنان، 1982.

11. محمد محسن علي، الالتزام بإعادة التفاوض في عقود النفط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرسة، 2019.

12.محمد يوسف علوان، النظام القانوني لإستغلال النفط في الأقطار العربية دراسة في العقود الاقتصادية الدولية، جامعة الكويت، 1982.

ب– الرسائل الجامعية:

1. صخري سمية، النظام القانوني للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار البترولية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، اطروحة دكتوراه، الجزائر، 2018.

2. عز الدين بوجلطي، النظام القانوني للإستثمار في قطاع المحروقات، جامعة الجزائر1، أطروحة دكتوراه، الجزائر، 2015.

ثانيا: مواقع الانترنت.

1. https://qanoon.om/p/2011/rd2011008
2. https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/16/016-19520722-JUD-01-02-FR.pdf

قائمة الهوامش:

[1] دارا رمزي توفيق، الآثار القانونية المترتبة على عقود الاستثمار النفطي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017، ص25.

[2] عصام فرج الله محسن ابراهيم ،الطبيعة القانونية للعقود الدولية للبترول، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017، ص22.

[3] ظاهر مجيد قاهر، الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص09.

[4] محمد محسن علي، الالتزام بإعادة التفاوض في عقود النفط، دار الجامعة الجديدة، ط1، الاسكندرية، 2019، ص26.

[5] صخري سمية، النظام القانوني للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار البترولية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، اطروحة دكتوراه، الجزائر، 2018، ص91.

[6] صلاح عبد الحميد صلاح نور الدين، المسؤولية الدولية في مجال المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والعقود البترولية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2017، ص14.

7 القانون رقم 14/86 المؤرخ في 1986/08/19 يتعلق بأعمال والبحث عن المحروقات، واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر عدد 35 ،لسنة 1986.

8 المادة 21 فقرة 01 من القانون 14/86، مرجع سابق.

[9] القانون رقم: 07/05 المؤرخ في 19 جويلية 2005 يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، معدل ومتمم بالقانون 10/06 مؤرخ في 2006/04/28، ج ر عدد 48، والقانون 01/13 مؤرخ في 2013/02/20،ج ر عدد 11.

[10] المادة 32 من القانون 07/05 المعدل والمتمم.

[11] القانون رقم 13/19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ينظم نشاطات المحروقات، ج ر عدد 79.

[12] المادة 01 فقرة 05 من القانون 13/19 يقصد بـــ: (نشاطات المصب: نشاطات النقل بواسطة الانابيب والتكرير والتحويل، بما فيها صنع المزلقات وتجديد الزيوت المستعملة، والتخزين والتوزيع.)

[13] انظر المواد 92 و93 و 94 من القانون 13/19 المتعلق بالمحروقات.

[14] المرسوم السلطاني رقم 08 لسنة 2011 يتضمن قانون النفط والغاز لسلطنة عمان، متوفر على الموقع:
https://qanoon.om/p/2011/rd2011008 تاريخ الزيارة 2021/01/02

[15] قانون رقم 132 مؤرخ في 2010/08/24 يتعلق بالموارد البترولية في المياه البحرية، الجريدة الرسمية اللبنانية عدد 41، بتاريخ 2010/09/02.

[16] نظام ملكية الثروات الطبيعية في الولايات المتحدة الامريكية يعتبر مالك سطح الارض هو مالك الباطن.

[17] انظر المادة 05 من القانون 13/19 المتعلق بالمحروقات.

[18] نصت المادة 89 من القانون 13/19 على أن: (لغرض ابرام عقد المحروقات، تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بواسطة قرار الاسناد، الحق للأطراف المتعاقدة في ممارسة نشاطات البحث و/ أو الاستغلال على مساحة معينة...).

[19] زروتي الطيب، مركز الاجانب في القانون الجزائري، ج 02، مطبعة الفسيلة، ط01، الجزائر، 2018، ص15 .

[20] اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الموقعة بواشنطن سنة 1965، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346/95 مؤرخ في 1995/10/30، ج ر عدد 66.

[21] عبد الحميد الأحدب، النظام القانوني للبترول في المملكة السعودية، مؤسسة نوفل، ط1، لبنان، 1982، ص94.

[22] انظر المواد 56 و58 من قانون المحروقات الجزائري.

[23] حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص320.

[24] بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ج01، دار هومة للطباعة والنشر، ط02، الجزائر، 2016، ص 108.

[25] المادة 65 من القانون 13/19 المتعلق بالمحروقات.

[26] محمد يوسف علوان، النظام القانوني لإستغلال النفط في الأقطار العربية دراسة في العقود الاقتصادية الدولية، جامعة الكويت، 1982، ص ص300-301.

[27] متاح على الموقع تاريخ الزيارة 2021/01/28

https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/16/016-19520722-JUD-01-02-FR.pdf

[28] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص302.

[29] عصام فرج الله محسن ابراهيم، مرجع سابق، ص ص 146-149.

[30] Ordonnance n° 58-1111 du 22 novembre 1958 relative à la recherche, à l'exploitation, au transport par canalisations des hydrocarbures et au régime fiscal de ces activités dans les zones de l'Organisation commune des régions sahariennes, JO N°274 DU 23/11/1958.

[31] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص305.

[32] المرجع نفسه، ص305.

[33] خالد منصور اسماعيل، اشكالية التحكيم في منازعات عقود النفط، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015، ص389.

[34] متاح على الموقع، تاريخ الزيارة 2021/02/02.

https://jusmundi.com/en/document/decision/fr-texaco-overseas-petroleum-co-and-california-asiatic-oil-company-v-libya-sentence-arbitrale-au-fond-wednesday-19th-january-1977

[35] حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص ص468-472.

[36] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص 148-149.

[37] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص308.

[38] حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص ص466-467.

[39] انظر المواد 89،90 من القانون 13/19 المتعلق بالمحروقات.

[40] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، ط1، القاهره، 2001 ، ص319.

[41] عز الدين بوجلطي، النظام القانوني للإستثمار في قطاع المحروقات، جامعة الجزائر1، أطروحة دكتوراه، الجزائر، 2015، ص458.